

في الطواف نسا ولا بأس بها في طواف التروم بناسرا وتقدم بأدب
صفحة الحج من لمتعم حل وغيره من المسلمين بركة وقربها اجرام الحج
يوم التروم في عينها الا ان لم يجد هديا نحره وصام فيحرم يوم
السابع وانه قلنا اخر الثلاثة يوم التروم يوم السادس وان يفعل
في اجرامه ما يفعله في اجرامه من الميقات من غسل وغيره ويحلق
سعا ويصلي ركعتين ثم يحرم ولا يطوف بعده لوداعه لفا والافضل
من المسجد نسا وفي المبهج وانه ينام من تحت الميزاب وان اجرم من خارجه
الحرم جاز وصح ولا دم عليه نسا وتقدم ثم يخرج اليه معي قبل الزوال
فيصلي بها الظهر مع الامة ثم الى الحج نسا ويحلق امام اوتابيه
خطبة بمنه بقتتها بالتكبير قال في المستوعب والتلخيص والترغيب
والرعاية والحاويين وغيرهم ويصومها ويسن وتوفه برفة
راكبا بخلاف سائر ائتنا سلك والعبادة فرجالا في حمله بها في
شي من هذا الوقت ولو حنظلة وهو مسلم عاقل ولو اياها اولم يعلم
انها عرفة صح حجه لا مع سكر او غما ونسا ومن وقف بها او دفع
قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يجد اليها قبل الغروب ونحر حب
وهو بها وان دفع من مزدلفه غير عرفة وساعة قاله الحرقي
وتابعه في المنيع والمستوعب ومن حج قبل نصف الليل فعليه دم
ان لم يعد نسا اليها ليلها ولو بعد نصفه ومن حج اخذ حصى الجمار جاز
نسا ويكبره من منعه وتكبيره في كل يوم من الحجى ودون البديق
كحصى الخذف فلا يجوز صعدا ولا كبير ويجوز في حصى وصلاة في
خاتم ان تصدحها وترجم حجرة العقبة سبع بعطووع الشمس
تدب

ند با فان عرف بعد الزوال ويشترط عليه بصولها في الحج وكذا
سائر الحجرات ويحي واحدة بعد واحدة ويقطع التلبية مع رمي او صفاة
منها ثم ينحر هديا معه ثم يحلق وتنس البديرة بشقة اله من مستقبل
القلمة والحراة تقصر شعرها قدر اربعة اقل وفي الوصية وكذا عبد ولا
يعلق اله باذن لبيده ويسن لرجل ايضا اخذ ظفرو وشايع وعنه وادب
عدم الشعر من امرار الحج عليه وتحسن التحلل اله وبالثنيين من رمي
وطقت وطواف والظايق بالمباقي منهن واول وقت طواف الزبارة وهو
الافاضة من نصف ليلة النحر من وقت ولا تبعه وان اخر الصلاة
او التقصير من ايام منته فلاحم عليه وان قدم الصلاة على الحج او
النحر او طاف للمزبارة او نحر قبل ربه فله شي عليه مطلقا ثم يحط
يوم النحر يحق نسا خطبة ينطقها بالتكبير قال في الرعاية ثم يعرض
الي مكة فيطوف منتهج للمحرم نسا بله رسم وكذا من وجد وقارست
نسا بله ان لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطاف للتروم ولا فله
وان اخر الطواف والسعي عن ايام من جاز ولا شي عليه ويشترط
ان يرمى الحجرات بعد الزوال بها وان يسن قبل الصلاة الا لسقاة وعا
فلم الرمي ليلها ونها لا وعد الصبح سبع وان اخر الرمي كله مع رمي
يوم النحر في ما اخر ايام التشريق صح وكان اذ وكذا لو اخر رمي يوم
اوين من الى عنده فيها وفي نرك حصاة ما في شعور وفي حصايتين
في شمرتين وفي تركه صبيحة ليلة دم والحج حصى التخييل الا الامام
المكتمل للناسك وليس عليه سجد رمي اليوم الثالث نسا بله يرفتم
فام اطاف للوداع فان خرج قبل رجوع اليه وحرم بكرة اتم بعد

Copyrighting University